المثل صدق المقترض بيمينه وقيل يرد القيمه يوم القبض واذا القرض
في الصفه والزمان والمكان كالمسلم فيه ولو ظفر المقرض به اي
بالمقترض في غير محل الاقراض والنقل من محله الى غيره ومؤنة
ولم يتحملها المقرض طالبه بقيمه بلد الاقراض يوم المطالبه لا
بالمثل واذا اخذ القيمه وعاد لبلد الاقراض فليس له ردها و
مطالبته بالمثل وليس للمقترض المطالبه برد القيمه ولو لم
يكن لنقله مؤنة او له مؤنة وتحملها المقرض فله مطالبته به
ولا يجوز الاقراض في نقد او غيره بشرط رد صحيح عن مكسر او
رد زياده او رد الجيد عن الردي ويفسد بذلك العقد فلو
رد هكذا بلا شرط فحسن للحديث السابق بل يندب للمقترض
ان يرد اجود مما اخذه ولا يكره للمقرض اخذه ولو شرط مكسرا عن صحيح
او ان يقرضه شي آخر لغا الشرط فلا يعتبر والاصح انه لا يفسد
العقد ولو شرط اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض
او كان والمقترض غير ملي فلا يعتبر الاجل ويصح العقد وفارق
الرهن حيث يفسد بمثله بقوة داعي القرض لانه سنه بخلاف
الرهن وان كان للمقرض غرض كزمن نهب فكشرط صحيح عن
مكسر ان كان المقترض مليا فيفسد العقد فعلم انه يبطل شرط
جر نفع للمقرض وله اي المقرض شرط رهن وكفيل واشهاد اذ
هي توثيقات لا منافع زايده فله اذا لم يوف المقترض بها الفسخ
وان كان له الرجوع بلا شرط ويملك المقترض اي الشي المقرض
بالقبض كالموهوب وفي قول يملك بالتصرف المزيل للملك اي
يتبين به انه ملكه قبله وله اي المقرض الرجوع في عينه ما
دام باقيا بحاله ولم يتعلق به حق لازم في الاصح ولو رده بعينه
لزم المقرض قبوله جزما ولا يمنع رجوع المقرض الاجاره والتد
بير وتعليق العتق بصفه ولا زوال ملك المقترض وعوده كما

في نظايره

٢٢

في نظايره بخلاف الرهن والكتابه وتعلق ارش الجنايه برقبته
ولو وجده زايدا زيادة منفصله رجع فيه دونها او ناقصا
رجع فيه مع الارش او ياخذ مثله سليما

كتاب الرهن

هو لغه الثبوت ومنه حاله راهنه وشرعا جعل عين
مال وثيقه بدين ليستوفي منها عند تعذر استيفايه والاصل
فيه قبل الاجماع اية فرهان مقبوضة اي ارهنوا واقبضوا
لانه مصدر جعل جزا للشرط فجرى مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير
رقبه ولانه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي
على ثلاثين صاعا من شعير يتحقق بعاقد ومعقود عليه و
صيغه وبدا بها فقال لا يصح الا بايجاب وقبول بشرطهما المعتبر
في البيع ويكفي الاستيجاب والايجاب لا المعاطاه ولو قال بعتك
بكذا على ان ترهني دارك بكذا فقال اشتريت ورهنت تم الرهن
ولو شرط في المبيع رهن منفعته للمرتهن سنة مثلا فهو جمع
بين بيع واجاره فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به
اي بالمرهون عند تزاحم الغرما او مصلحة للعقد كالاشهاد
به او ما لا غرض فيه كشرط ان لا ياكل المرهون الا كذا صح العقد
ولغا الشرط الاخير وان شرط ما يضر المرتهن وينفع الراهن كان
لا يباع عند المحل بطل الرهن اذ الشرط مخل بغرضه وان نفع
الشرط المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته الى المرهون وزو
ايده للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر لتغيير قضية العقد
ولو شرط ان ما يحدث من زوايده كثمار الشجر ونتاج الشاه مرهونه
فالاظهر فساد الشرط لانها مجهولة معدومة والاظهر انه متى
فسد الشرط المذكور فسد العقد بفساده لما مر وشرط العاقد
من راهن او مرتهن كونه مطلق التصرف مختارا ولو عبر باهلية
التبرع كان اولى لان الولي مطلق التصرف في مال المحجور غير انه لا

Copyright © King Saud University